



الضمان الإجتماعي

الضمان الإجتماعي

CNSS

ملتزمون بحمايتكم



دليل المشغل المنزلي





3.....تقديم

4.....I. عقد العمل

1. ما هو الإطار العام لتغطية العاملين المنزليين
2. على ماذا ترتكز تغطية هذه الفئة الجديدة
3. كيف يتم تحرير عقد العمل المنزلي

4.....II. الخضوع

1. من هو مشغل عمال المنازل
2. من هو العامل المنزلي
3. ما هو العمل المنزلي

5.....III. إجراءات الانخراط والتسجيل

1. كيفية الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
2. كيفية تعديل المعلومات الخاصة بالمشغل
3. كيفية تسجيل العامل(ة) المنزلي(ة) لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
4. كيف يتم تعديل المعلومات الخاصة بالعامل(ة) المنزلي(ة)

7.....IV. التصريح بالأجور

7.....V. أداء الاشتراكات

1. كيفية الاستفادة من خدمة الاقتطاع المباشر
2. نسب الاشتراكات

بعد دخول القانون 12.19 حيز التنفيذ و صدور المرسوم رقم 2.18.686 المتعلق بشروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على عمال المنازل، أصبح بإمكان هذه الفئة من العمال من الآن فصاعدا وعلى غرار جميع أجزاء القطاع الخاص الاستفادة من جميع الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما في ذلك :

■ التعويضات العائلية ؛

■ التعويضات القصيرة الأمد :

- التعويضات اليومية عن المرض ؛
- التعويضات اليومية عن الأمومة ؛
- التعويض عن عطلة الولادة ؛
- التعويض عن فقدان الشغل ؛
- التعويض عن الوفاة.

■ التعويضات الطويلة الأمد :

- معاش الشيخوخة ؛
- معاش العجز ؛
- معاش المتوفى عنهم ؛
- التقاعد النسبي ؛
- استرجاع الاشتراكات الأجرية.

■ التأمين الأساسي عن المرض، الذي يغطي جميع العلاجات .

وبصفته مسؤول عن تدبير الحماية الاجتماعية و الصحية لهذه الفئة من العاملين يقدم لكم الصندوق هذا الدليل من أجل مساعدتكم في إجراءات الانخراط و التسجيل والتصريح بالأجور وأداء الاشتراكات. كذلك، يضع رهن إشارتكم مركز للاتصال وجميع وكالاته المتواجدة عبر مجموع التراب الوطني قصد الاستجابة لمطالبكم والجواب على أسئلتكم وذلك للرفع من جودة الخدمات المقدمة.

I. عقد العمل

1. ما هو الإطار العام لتغطية العاملين المنزليين؟
تعتبر تغطية العاملين المنزليين، استكمالاً و متابعة لسياسة توسيع التغطية الاجتماعية و الصحية، لتشمل جميع العاملين بالقطاع الخاص.

2. على ماذا تركز تغطية هذه الفئة الجديدة؟
تعتمد تغطية هذه الفئة الجديدة على توقيع عقد عمل بين المشغل و العامل المنزلي، ونائبه الشرعي إن كان سنه يقل عن 18 سنة، وذلك من أجل تهيئ قاعدة قانونية لعلاقة الشغل بينهما.

3. كيف يتم تحرير عقد العمل المنزلي؟
يعبأ العقد وفقاً للنموذج المحدد في المرسوم 2.17.355 والذي يمكن تحميله على موقعنا الإلكتروني www.cnss.ma، كما يمكن الحصول عليه لدى مفتشيات الشغل.

II. الخضوع

1. من هو مشغل عمال المنازل؟
أي فرد يستأجر خدمات عامل محلي لأداء عمل واحد أو أكثر يتعلق بالمنزل أو الأسرة.

2. من هو العامل المنزلي؟
العامل الذي يتقاضى أجرًا دائمًا ومألوفًا مقابل العمل المرتبط بالمنزل أو الأسرة لدى صاحب عمل واحد أو أكثر.

3. ما هو العمل المنزلي؟
العمل المنجز مع أسرة واحدة أو أكثر، وهي:
- القيام بالأعمال المنزلية ؛
- الاعتناء بالأطفال ؛
- رعاية أحد أفراد الأسرة بسبب التقدم في العمر أو الإعاقة أو المرض ؛
- السياقة ؛
- الحراسة ؛
- أعمال البستنة أو أي عمل مرخص به قانوناً.

III . إجراءات الانخراط والتسجيل

إن انخراط المشغلين وتسجيل عمال المنازل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشروط بوجود علاقة شغل مدعومة بعقد عمل موقع من كلا الطرفين وفق النموذج المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.17.355. نتيجة لذلك، يتعين على المشغل الذي يشغل عاملة أو عامل منزلي واحد على الأقل، تقديم ملف الانخراط و تسجيل العاملين عند وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي يتبع لها مقر سكنه في موعد لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ توقيع عقد العمل.

1 . كيفية الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟

كل ما على المشغل القيام به هو إيداع ملف الانخراط بالوكالة الأقرب إلى منزله مصحوبا بالوثائق أسفله (يمكن تحميل النماذج من موقعنا على الانترنت www.cnss.ma ومتاحة كذلك في وكالاتنا) :

- نسخة مصادق عليها من عقد العمل للعاملة أو العامل المنزلي و المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 12.19 السالف الذكر والمرسوم 2.17.355 ؛
- طلب الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (استمارة رقم 12-1-325) الخاص بالمشغل؛

- طلب التسجيل بالص.و.ض.ج (استمارة رقم 12-1-321) مع صورتين للتعريف لكل عامل (ة) منزلي(ة)، غير مسجل(ة) بالص.و.ض.ج، مرفقا بالوثائق اللازمة ؛
- نسخة من بطاقة التسجيل بالص.و.ض.ج ونسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، الخاصة بكل عاملة أو عامل منزليا إذا كان (ت) مسجلا (ة) بالص.و.ض.ج ؛

- شهادة التعريف البنكي للمشغلة أو المشغل ؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، الخاصة بالمشغل(ة) ؛

- ترخيص للاقتطاع البنكي الأوتوماتيكي لاشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمشغل المنزلي (استمارة رقم 12-1-212).

- وصل بإيداع عقد العمل بمفتشية الشغل ؛
- نسخة مصادق عليها من بطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لولي أمر العامل المنزلي إذا كان هذا الأخير قاصرا.

2. كيفية تعديل المعلومات الخاصة بالمشغل؟

يتعين على المشغل الإخبار في غضون شهر واحد، عن أي تغيير في:

- العنوان الذي يشتغل به العامل(ة) المنزلي(ة)؛

- التعريف البنكي ؛

- أحد عناصر عقد العمل.

كل ما عليك فعله هو تقديم طلب تعديل البيانات (استمارة 14-1-325) لدى الوكالة الخاصة بكم، والمرفوقة بالوثائق التالية حسب المعلومة او المعلومات المراد تعديلها :
- نسخة من ملحق عقد العمل المعدل المقدم لمفتشية العمل ؛
- نسخة من وثيقة إنهاء عقد العمل مع استمارة رقم 325.1.15 الخاصة بفسخ عقد العمل؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية مع اشتغالها على العنوان الجديد أو شهادة السكنى.

3 . كيفية تسجيل العامل (ة) المنزلي(ة) لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟
يتم تسجيل العامل(ة) المنزلي(ة) عن طريق تقديم ملف التسجيل لدى وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويتكون ملف التسجيل من :
- طلب التسجيل (استمارة F 321.1.12) ؛
- صورتان للتعريف للعامل(ة) المنزلي(ة) ؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية* أو نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لولي أمر العامل(ة) المنزلي(ة) إذا كان هذا الأخير قاصرا ؛
- شهادة التعريف البنكي للعامل(ة) المنزلي(ة) ؛
- نسخة مصادق عليها من عقد العمل المودع لدى مفتشية الشغل ؛
- وصل إيداع عقد العمل بمفتشية الشغل.

4. كيفية تعديل المعلومات الخاصة بالعامل(ة) المنزلي(ة)؟
في حالة حدوث تغيير في الوضع المهني أو العائلي لأحد العاملين المنزليين، يجب إبلاغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عن طريق تقديم طلب إلى وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "طلب تعديل المعلومات المتعلقة بالمؤمن له"، مصحوبة بالوثائق التي تبرر التعديل مع ذكر عنوان العامل المنزلي.
في حالة تغيير عنوان المنزل:

- استمارة طلب تغيير العنوان للمؤمن له.
■ في حالة تعديل البيان المصرفي :
- استمارة طلب تغيير بيان التعريف البنكي ؛
■ كشف حساب بنكي جديد.

في حالة تغيير تاريخ الميلاد:
- استمارة 08-1-321 : "طلب تصحيح تاريخ الميلاد"؛
■ نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخة من بطاقة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الأصلية أو نظيرها ؛
- نسخة من كناش الحالة المدنية للأب ؛
- نسخة كاملة من الحالة المدنية ؛
- صورتين حديثتين .

* هام : بالنسبة للعامل الأجنبي يجب الإدلاء بعقد العمل مؤشر عليه من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني، مع نسخة مصادق عليها من بطاقة الإقامة أو جواز السفر .

- في حالة تصحيح الخطأ في نسخ البيانات الشخصية :
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة الإقامة أو جواز السفر للأجانب؛
- بطاقة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- في حالة تغيير الاسم :
- نسخة من الحكم؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو شهادة الميلاد؛
- بطاقة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- صورتان للتعريف.

IV. التصريح بالأجور

يتم اعتماد التصريح بالأجور تلقائياً كل شهر على أساس العناصر المدرجة في عقد العمل المودع عند تسجيل العاملین المنزليين ، خصوصاً الراتب الشهري و عدد ساعات العمل في الأسبوع و يتم احتساب الاشتراكات الواجبة على أساس الراتب الشهري المدون بعقد العمل .

في حالة حدوث تغيير في مقدار الراتب، سيتم حساب المساهمات على أساس آخر راتب أعلنه المشغل.

V. أداء الاشتراكات

تجدر الإشارة إلى أن أداء الاشتراكات هو الذي يمنح العامل(ة) المنزلي(ة) المنافع المختلفة التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يتعين معه الالتزام بالآجال القانونية لأداء الاشتراكات .

تعتبر طريقة الاقتطاع المباشر لدفع الاشتراكات هي الأنجع لما توفره من تسهيلات في المساطر .

1. كيفية الاستفادة من خدمة الاقتطاع المباشر

للاستفادة من خدمة الاقتطاع المباشر، يجب إيداع ترخيص الاقتطاع المباشر لدى وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

فوائد الانضمام إلى الاقتطاع المباشر

- الاقتطاع في الآجال و تجنب ذعائر و غرامات التأخير؛
- الحساب التلقائي للاشتراكات التي يتعين دفعها وفقاً للراتب المعلن؛
- تجنب التنقلات المتكررة إلى البنك لتقديم الأمر بأداء الاشتراكات؛
- عمليات آمنة بنسبة 100٪.

2 - نسب الاشتراكات التي يجب اعتمادها بموجب القانون، بالنسبة لكل نظام وكل فروع التعويضات كالتالي:

ملاحظات	النسبة الإجمالية	النسب التي يؤديها الأجير	النسب التي يؤديها رب العمل	قاعدة الحساب	نوع التعويضات
	%6.40	-	%6.40	الأجر المحصل عليه	التعويضات العائلية
تتضمن النسبة %1.57 معدل %0.57 الذي يمول التعويض عن فقدان الشغل، ويتحمل المشغل %0.38 منه بينما يتحمل الأجير %0.19 المتبقية.	%1.57	%0.52	%1.05	مجموع الأجور في حدود 6000 درهم كحد أقصى لكل أجر	الخدمات القصيرة الأمد
	%11.89	%3.96	%7.93	مجموع الأجور في حدود 6000 درهم كحد أقصى لكل أجر	الخدمات الطويلة الأمد
	%4.52	%2.26	معدل الاشتراك %2,26	مجموع الأجور المحصل عليها	التأمين الصحي عن المرض
	%1.85	-	معدل المشاركة %1,85		
	%1.6	-	%1.6	مجموع الأجور المحصل عليها	ضريبة التكوين المهني

هام : دعائر التأخير بالنسبة للنظام العام : 3٪ من مبلغ الاشتراكات بالنسبة للشهر الأول من التأخير أو جزء منه و 1٪ عن كل شهر إضافي.
بالنسبة لنظام التأمين الصحي عن المرض : 1 ٪ عن كل شهر تأخير.

للمزيد من المعلومات :

